

Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف التجارية
شعبة الضوابط والتعليمات
العدد : ٢٥٠ / ٢ / ٩
التاريخ : ٢٩ / ٢ / ٢٠١٥

NO :
Date :

إلى / المصارف المجازة كافة

م / دليل العمل الرقابي / المتطلبات الواردة ذكرها في (تعليمات) البنك المركزي العراقي /
أنشطة الامتثال لدى المصارف، استناداً إلى التوجيه الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية
بشأن الحوكمة المؤسسية، لعام ٢٠١٥، وأنشطة الامتثال لعام ٢٠٠٥

تحية طيبة ...

استناداً إلى احكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والحقاً بتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الصادرة في جريدة الوقائع العراقية المرقمة بالعدد ٣١٧٤ والمؤرخة في ٢٠١١/١/٣، نرفق لكم ربطاً دليل العمل الرقابي / الضوابط الرقابية المعدة من قبل هذا البنك بالتنسيق مع مركز الشرق الأوسط للمساعدة الفنية (ميتاك - METAC) التابع إلى صندوق النقد الدولي.
تقرر اعتماد دليل العمل الرقابي / المتطلبات الواردة ذكرها في (تعليمات) البنك المركزي العراقي / أنشطة الامتثال لدى المصارف، استناداً إلى التوجيه الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بشأن الحوكمة المؤسسية، لعام ٢٠١٥، وأنشطة الامتثال لعام ٢٠٠٥.

كما يتطلب تزويدنا بملاحظاتكم الخاصة بالدليل خلال فترة شهر واحد اعتباراً من تاريخ كتابنا هذا.
راجين الالتزام بما ورد أعلاه، مع التقدير.

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة

د. منذر عبد القادر الشخلي
المحافظ وكالة
٢٠١٩/٦/٢٧

مستودة المتطلبات الوارد ذكرها في
(تعليمات) البنك المركزي العراقي /
أنشطة الامتثال لدى المصارف، استناداً
إلى التوجيه الصادر عن لجنة بازل
للقابة المصرفية بشأن الحوكمة
المؤسسية، لعام 2015، وأنشطة
الامتثال لعام 2005

البنك المركزي العراقي

المقدمة

استناداً إلى الفقرة 3 من المادة 18 من قانون المصارف، رقم 94 لعام 2004، وإلى المادة 71 من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (4) لسنة 2010 وكجزء من جهود البنك المركزي العراقي المستمرة في تطوير الرقابة على المصارف العراقية، ولتعزيز الممارسات السليمة لدى تلك المصارف، قرر البنك المركزي العراقي اصدار هذه الضوابط (التعليمات) بشأن مخاطر الامتثال ونشاط الامتثال لدى تلك المصارف. ويجب أن يقتنع مراقبو المصارف لدى البنك بأن المصارف تتبّع سياسات وإجراءات فعّالة، وأن إدارات المصارف تتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة عندما يُشخّص أولئك المراقبون إخفاقاتها في الامتثال. يبدأ الامتثال من قمة هرم المصرف المتمثل بمجلس ادارته ويكون هذا الامتثال فاعلاً، أكثر ما يكون، في ثقافة المؤسسة (المصرف)، التي تُشدّد على معايير الأمانة والنّزاهة، والتي يكون فيها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية قدوةً يُحتذى بهما في ممارستهما أدوارهما القيادية. ويهّم الامتثال جميع العاملين في المصرف، ويجب أن يُنظر إليه بأنه جزء لا يتجزأ من أنشطة أعماله، ويجب على المصارف أن تتمسك بمعايير رفيعة المستوى عندما تواصل تنفيذ أعمالها، وأن تسعى جاهدةً، في جميع الأوقات، لمراعاة روح القانون ونصّه. وإنّ الإخفاق في أن تأخذ تلك المصادر بنظر الاعتبار الأثر - الذي تُحدّثه إجراءاتها على مساهميها، وعملائها، وموظفيها والسواق المصرفية، قد يترتب عليه انتشار الدّعاية السلبية عن المصارف، وإلحاق الأضرار بسمعتها، بدرجة بالغة، حتّى وإن لم تكن المصارف قد خرقت أي قانون جرّاء ممارساتها، مما يؤدي الى عدم استقرار النظام المالي وهو الهدف الذي يسعى البنك المركزي العراقي لتحقيقه استناداً لقانونه.

*مقدمة يُعدّها البنك المركزي العراقي بشأن أهمية أنشطة الامتثال لدى المصارف (مُستقاة من التوجيه المعني بالحوكمة المؤسسية، والتوجيه المعني بنشاط الامتثال الصادرين عن لجنة بازل للرقابة المصرفية).

التعاريف

يُعرّف مصطلح "مخاطر الامتثال" في هذا الضوابط العقوبات القانونية أو التنظيمية، أو الخسارة المالية الملموسة (الجوهرية)، أو فقدان السمعة التي من المحتمل أن يُعاني منها المصرف نتيجة لإخفاقه في الالتزام بالقوانين والأنظمة والقواعد، والمعايير التنظيمية ذات العلاقة التي يضعها المصرف لنفسه،

يُستخدَم تعبير "المصرف" في هذا النظام للإشارة بصورة عامة إلى المصارف، والمجموعات المصرفية .

يُستخدَم تعبير الشركات القابضة التي تُعتبر الشركات التابعة لها مصارف، في أغلب الأحيان .

التعبير "نشاط الامتثال" والتعبير "قسم الامتثال"، في هذا الضوابط لوصف الموظفين الذين يضطلعون بمهمة تنفيذ مسؤوليات الامتثال لدى المصارف.

المادة أولاً :-

(1) يجب على جميع المصارف (الحكومية، والخاصة، والمجموعات المصرفية) تأسيس قسم للامتثال (يُسمى "نشاط الامتثال")، وأن يضع ذلك القسم سياسة وإجراءات سنوية يُصار إلى عرضها على مجلس الإدارة لتوافق عليها لجنة التدقيق. ويجب أن يكون عدد الموظفين العاملين في هذا القسم، وحجم الموارد المُخصصة له، مناسباً لحجم أنشطة المصارف وفروعها وتنوّعها. ويقوم قسم الامتثال بإجراء تقييم لمدى امتثال المصرف في أدائه لعملياته وفق المتطلبات القانونية ذات الصلة؛ كما يؤكّد هذا القسم صحة تلك السياسة والإجراءات، ويسعى إلى تجنّب ارتكاب الأخطاء والانتهاكات للقوانين، والتعليمات، ومدونات السلوك المهني، الواجبة التطبيق كلها، والتي من شأنها أن تُعرّض المصرف لمختلف صنوف المخاطر، وذلك بالتعاون مع جميع أقسام ووحدات المصرف الأخرى.

المادة ثانياً:- مدونات السلوك الواجبة التطبيق على أنشطته المصرفية (جنباً إلى جنب مع "قوانين الامتثال وقواعده ومعاييرهم".

(1) تغطي القوانين والقواعد والمعايير، بصورة عامة، مسائل من قبيل مراعاة المعايير المناسبة لسلوك السوق المصرفية، وتجنّب وقوع حالات التّضارب في المصالح وإدارتها في حال وقوعها، وممارسة العدالة في التعامل مع الزبائن، وضمان ملائمة المشورة المُسداة لهم. وتتضمّن مجالات محددة، ومنها مثلاً الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمتدّ لتشمل القوانين الضريبية ذات الصلة بهيكله المنتجات المصرفية، أو المشورة المسداة إلى الزبائن. كالعملات الأجنبية التي يحصل عليها الزبائن من البنك المركزي العراقي يجب أن تُستعمل وفق متطلبات الزبائن على أن يخضع ذلك الاستعمال للقوانين والأنظمة والتعليمات، الواجبة التطبيق. فالمصرف - الذي يُشارك عن قصد في معاملات، الغرض منها يتمثّل في استعمالها من قبل العملاء لتجنّب المتطلبات التنظيمية أو الإبلاغ المالي، والتّهرب من الالتزامات الضريبية، أو تسهيل ممارسة السلوك غير القانوني - سوف يعرض نفسه لمخاطر امتثالية كبيرة.

(2) لقوانين الامتثال، وقواعده ومعاييرهم مصادر مختلفة، ومنها التشريعات، والقواعد والمعايير الرئيسية التي يُصدرها المُشرّعون، والأنظمة والتعليمات الصادرة عن للبنك المركزي

العراقي، وأعراف السوق المصرفية، ومدونات الممارسات التي تُروّج لها النقابات الصناعية، ومدونات السلوك الداخليّة الواجبة التطبيق على موظفي المصرف. وللأسباب التي ورد ذكرها أعلاه، من المحتمل أن تتعدّى هذه كلها ما هو مُلزم قانونياً، وأن تضمّ معايير النزاهة والسلوك الأخلاقي الأوسع نطاقاً.

(3) يجب أن يكون الامتثال جزءاً من ثقافة المصرف؛ فهذه الثقافة ليست مسؤولية موظفي الامتثال المُختصين فحسب. ورغم ذلك، فإن المصارف ستكون قادرةً على إدارة مخاطر الائتمان لديها، بطريقة فعّالة أكثر، إذا ما كانت تضع موضع التنفيذ نشاطاً تمثيلاً يتوافق مع "متطلبات نشاط الامتثال" المحدد لاحقاً.

(4) تُوجد بعض الاختلافات بين المصارف بشأن البنية التنظيمية لنشاط الامتثال. ففي المصارف الكبيرة، ربما يُوضَع موظفوا الامتثال ضمن خطوط الأعمال التشغيلية، وقد يكون أيضاً لدى المصارف الناشطة على المستوى الدولي، مسؤولو امتثال جماعيون أو محلّيون. أما في المصارف الصغيرة، فقد يُوضَع موظفو نشاط الامتثال في إحدى الوحدات. وقد أُسست وحدات مستقلة في معظم المصارف للمجالات المُتخصّصة، مثل حماية البيانات، والوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(5) بصرف النظر عن طريقة تنظيم نشاط الامتثال داخل المصارف، فإنها يجب أن تكون مستقلة، وأن تُرفَدَ بما يكفيها من الموارد، كما يجب أن تُحدّد مسؤولياتها بوضوح، وأن تكون أنشطتها خاضعة للمراجعة الدورية والمستقلة من قبل قسم التدقيق الداخلي للمصرف. وتُحدّد نشاط متطلبات الامتثال من (2) إلى (5) توقّعات البنك المركزي العراقي هذه من المصارف. وتُطبّق المتطلبات على المصارف كافة، ومنها المصارف الحكومية "المملوكة للدولة"، والمصارف الخاصة، والمجموعات المصرفية، وفروع البنوك الأجنبية. وينبغي لطريقة تنفيذ تلك المتطلبات أن تعتمد على عوامل من قبيل حجم المصرف وطبيعة نشاطات أعماله، ودرجة تعقيدها، والمدى الجغرافي التي وصلت إليه تلك الأعمال، وكذلك من قبيل الإطار القانوني والتنظيمي الذي تعمل من خلاله داخل العراق، وفي البلدان الأخرى التي ينطبق عليها واقع الحال.

المادة ثالثاً:- متطلبات البنك المركزي العراقي لأنشطة الامتثال لدى المصارف:

1- مسؤوليات مجلس الإدارة الخاصة بالامتثال .

يكون مجلس الإدارة بالمصرف مسؤولاً عن الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال التي يتعرّض لها المصرف. ويجب على مجلس الإدارة في المصرف الموافقة على سياسة الامتثال لديه، وذلك يشمل إعداد وثيقة رسمية تُؤسّس نشاط امتثال دائم وفَعّال في المصرف، وتحدّد طريقة تعيين رئيس قسم الامتثال وأتعا به. ويجب على مجلس الإدارة، أو لجنة التدقيق المنبثقة عنه، إجراء تقييم تقديري لمدى إدارة المصرف لمخاطر الامتثال لديها، بطريقة فعّالة، مرةً واحدةً على الأقل سنوياً.

2- تكون مسؤوليات الإدارة التنفيذية للمصرف الخاصة بالامتثال وكالاتي :-

- مسؤولية عن الإدارة الفعّالة لمخاطر الامتثال لدى المصرف.
- مسؤولية عن وضع سياسة الامتثال وإبلاغها للجهات المعنية بها (ويضع هذه السياسة رئيس قسم الامتثال)، وذلك لأجل ضمان مراعاة تطبيقها، ولأجل رفع التقارير إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة بشأن تقييم وإدارة مخاطر الامتثال لدى المصرف، مرة واحدة على الأقل فصلياً، ومَرّات متكرّرة أخرى في حالة نشوء مخاطر عاجلة. ويتطلب واجب الإدارة التنفيذية المتمثل في ضمان مراعاة تطبيق سياسة الامتثال، الاضطلاع بمسؤوليتها عن ضمان اتّخاذ الإجراء العلاجي أو الانضباطي الملائم، إذا ما جرى تحديد أي خروقات. ويتعيّن على رئيس قسم الامتثال، إبلاغ مجلس الإدارة، أو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة، على الفور، عن أي إخفاقات امتثالية ملموسة (على سبيل المثال، الإخفاقات التي قد تسبب مخاطر مهمة تتمثّل في فرض عقوبات قانونية أو تنظيمية على المصرف، أو تُكبّده خسائر مالية ملموسة، أو تفقده سمعته الطّيبة). ويجب أن تكون التقارير التي يُعدها رئيس قسم الامتثال دقيقة، وأن تُرفَع في الوقت المناسب، وأن تكون شاملةً من حيث تناولها مواطن القوة ومكامن الضعف في ممارسات الامتثال لدى المصرف: كما يجب على تلك التقارير، بصورة خاصّة، أن تحدد بدقة أي مخاطر امتثال مهمّة، وأي مخالفات مالية، و مخالفات أخرى تُعرّض المصرف إلى مخاطر امتثال كبيرة.

- تكون الإدارة العليا للمصرف مسؤولة عن تأسيس نشاط امتثال دائم وفَعّال داخل المصرف، كجزء من سياسة المصرف المعنية بالامتثال.

المادة رابعاً :- متطلبات نشاط الامتثال .

1- يجب أن يكون نشاط الامتثال لدى المصرف مستقلاً. وينطوي مفهوم الاستقلال على أربعة

عناصر ذات علاقة بهذا الاستقلال، وهي:-

- يجب أن يكون لنشاط الامتثال صفة رسمية داخل المصرف.
- يجب أن يُعيّن مسؤول لمجموعة الامتثال، أو مراقب للامتثال، يضطلع بالمسؤولية الكلية عن تنسيق مخاطر الامتثال لدى المصرف.
- يجب عدم وضع موظفي نشاط الامتثال، وبخاصة مراقب الامتثال، في منصب من الممكن أن يحدث فيه تضارب للمصالح بين مسؤولياتهم الامتثالية في المنصبين، وبين أي مسؤوليات أخرى قد يضطلعون بها.
- ويجب أن تتوافر لموظفي نشاط الامتثال إمكانية الحصول على المعلومات والوصول إلى الموظفين الضروريين، لأجل تنفيذ مسؤولياتهم.

2- يجب على الادارة التنفيذية إخطار قسم التدقيق الداخلي لديه ومجلس الإدارة بتولي مراقب

الامتثال مهام منصبه أو بتركها، وإذا ما كان مراقب الامتثال تاركاً لمنصبه، فيجب إخطارهم كذلك بأسباب تركه تلك المهام. وبالنسبة إلى فروع المصارف العاملة على المستوى الدولي، والتي لها مسؤولون محليون عن الامتثال، فيجب أيضاً إخطار البنك المركزي العراقي بتولي مراقب الامتثال مهام وظيفته أو بتركها، وذلك بصفته (أي البنك المركزي العراقي) المراقب العامل في البلد المضيف لتلك الفروع، مثله في ذلك مثل المصرف المعني ومجلس إدارة.

3- يجب أن تتوافر لنشاط الامتثال في المصرف الموارد اللازمة لكي يستطيع تنفيذ مسؤولياته

بطريقة فاعلة. كذلك يجب أن تكون الموارد التي ينبغي توفيرها لنشاط الامتثال كافيةً وملائمةً لكي تضمن إدارة مخاطر الامتثال لدى المصرف بفعالية. ويجب، ، أن تتوافر في موظفي نشاط الامتثال المؤهلات، والخبرات والخصائص المهنية والشخصية، الضرورية كلها، لأجل تمكينهم من تنفيذ واجباتهم المحددة بعينها. كما يجب على العاملين لدى نشاط الامتثال أن يتقنوا، بصورة سليمة، قوانين الامتثال وقواعده، ومعايير، والأثر العملي له.

4- يجب ان يمتلك العاملون لوظيفة الامتثال المهارات المهنية – اللازمة، فيما يختص بمواكبة

المُستجدات في قوانين الامتثال وقواعده ومعايير، وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية

والتدريبية الممنهجة لهم، بصورة دورية منتظمة.

5- يجب أن تهدف مسؤوليات نشاط الامتثال لدى المصرف إلى مساعدة الإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الامتثال، التي يواجهها المصرف، بصورة فاعلة؛ ومسؤوليات نشاط الامتثال المحددة وفقاً لهذه الضوابط. وإذا ما كان بعض هذه المسؤوليات يؤدي من قبل موظفين يعملون في دوائر مختلفة، فينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات إلى كل دائرة منها محدداً بوضوح. وتشمل هذه المسؤوليات ما يلي:

- المشورة.
- التوجيه والتثقيف.
- تحديد مخاطر الامتثال، وقياسها وتقييمها.
- رصد المخاطر واختبارها والإبلاغ عنها.
- المسؤوليات القانونية والعلاقة التواصلية الارتباطية. والتنسيق مع جهات خارجية ذات صلة، ومنها المنظّمون، ومعدّو المعايير، والخبراء الخارجيون.
- النهوض بالمسؤوليات المحددة في برنامج الامتثال لدى المصرف.

6- يجب أن يكون نطاق ومدى اتّساع نشاط الامتثال خاضعاً للمراجعة الدورية من قبل نشاط التدقيق الداخلي.

7- يجب على الإدارة التنفيذية بالمصرف إشراك موظفي قسم الامتثال في دورات تطويرية مهنية سنوية، لكي يواكب هؤلاء الموظفون المستجدات الحديثة في مجال الامتثال. وعندما يقوم البنك المركزي العراقي بتقييم أداء قسم الامتثال في أي مصرف، فإنه سوف يؤخذ بنظر الاعتبار أنّ هذه الدورات تُشكّل جزءاً مهماً من إدارة المخاطر من قبل إدارة ذلك المصرف.

8- يجب أن يتحاور ويتعاون قسم الامتثال في المصرف مع قسم التدقيق الداخلي فيما يختص بالمعلومات ذات الصلة، وذلك في المجالات ذات العلاقة بتقييم أداء المصرف.

9- المسائل العابرة للحدود. يجب على المصارف أن تمتثل للقوانين والأنظمة الواجبة التطبيق في جميع أماكن الاختصاص التي تنفّذ أعمالها فيها، وأن يكون تنظيم وهيكلية نشاط الامتثال ومسؤولياته متّسقة جميعها مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية.

10- الاستعانة بمصادر خارجية. يجب اعتبار الامتثال أحد الأنشطة الأساسية في إدارة المخاطر داخل المصرف. ويجوز الاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهام محدّدة بعينها من مهام نشاط

البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة

الامتثال، ولكن يتعين بقاء تلك المهام والمصادر خاضعة للإشراف الملائم من جانب مدير نشاط الامتثال. ويظل كل من المصرف والشركة، التي توفر الخدمات المستعان بها من خارج المصرف، خاضعين للمساءلة من جانب البنك المركزي العراقي.



البنك المركزي العراقي

المحتويات

- 1..... المقدمة
- 2..... التعريف
- 3..... المادة اولاً
- المادة ثانياً ومدونات السلوك الواجبة التطبيق على أنشطته المصرفية (جنباً إلى جنب مع "قوانين الامتثال وقواعده ومعاييرهِ"..... 4.....
- المادة ثالثاً :- متطلبات البنك المركزي العراقي لأنشطة الامتثال لدى المصارف..... 5.....
- المادة رابعاً :- متطلبات نشاط الامتثال..... 6.....

البنك المركزي العراقي